رقم الفتوى 1212#

تاريخ الإنشاء 10/03/2019

مشروعية الزواج المنقطع في الإسلام

السؤال :

ما هو الدليل على شرعية زواج المتعة في الإسلام ؟

الجواب :

إن الأصل في الإسلام هو الزواج الدائم وليس المؤقت ولذلك جاء استحباب الإشهاد والإجهار خاصاً به، نعم هو تشريع قرآني حكيم لظرف الضرورات حتى لا يقع المسلم في الحرام، علماً بانه مما اتفق عليه المسلمون مستدلين له بالقرآن الحكيم وبالحديث الشريف، فقد استدلوا بالآية الكريمة: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة» النساء/24. وبالحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله بانه أمر بها اصحابه فقد جاء في الجزء السابع من صحيح البخاري ـ كتاب الترغيب في النكاح ـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في جيش المسلمين. فقال لهم «قد اذن الله لكم ان تستمتعوا» فاستمتعوا. وفي صحيح مسلم ج2 ص623 ط1348 باب نكاح المتعة عن جابر بن عبدالله الانصاري انه قال استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وفي الصفحة نفسها حديث آخر عن جابر قال فيه: ثم نهانا عمر. ومثله في ج3 من مسند احمد قال الرازي في تفسير آية «فما استمتعتم به منهن» قال عمران بن حصين وهو من فقهاء الصحابة ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهى عنها وقال ابن رشد: روي عن ابن عباس انه قال: «ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد ولو لا نهى عمر عنها ما اضطر الى الزنا الاشقى». ولمزيد من التفصيل ينبغي مراجعة كتاب «الزواج الموقت» للسيد هبة الدين الشهرستاني وكتاب «زواج المتعة» للسيد جعفر مرتضى وكتاب «المتعة» للاستاذ توفيق الفكيكي.